

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري  
والقوانين المعدلة له؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري  
والقرارات الوزارية المعدلة لها؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات  
ال الوزارية المعدلة لها؛

وحتى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٦/٨/١٨ يأشرأه، مأموريات مكاتب  
الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق  
ومقر كل منها و اختصاصه؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/٢/٢٨؛

二

(ابن حجر الاوزبكي)

تنشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بأولاد صقر - مركز شرطة أولاد صقر -  
محافظة الشرقية باسم (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بأولاد صقر) - تتبع مكتب  
الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة  
أولاد صقر .

(المادة الثانية)

بعد اختصاص مأمورية الشهر العقاري بـ كفر صقر وفرع توثيق كفر صقر بـ خارج مركز شرطة أولاد صقر بـ مكوناته الإدارية من كل منها .

( શાસ્ત્ર બાળ )

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١

وزير العدل

المستشار/ هاروق سيف النصر